

يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله في الصحيح ويلزم الملعول
 يشهد عند الحاكم في ليلة رويته ليلا يصحوا مفطرين وللحجة
 ان يشهد بغير اذن ويلها لانه من فروض العين يقبل خبره
لو شهد على شهاوة واحد مثله لان العدد في الاصول ليس
 بشرط فكذا في المرفوع ويقبل خبره **لو كان انثى او رقبا او**
محرورا في فرق وقد ناب في ظاهر الرواية اثباتا لرمضان
 لانه امر ديني وخبر العدل فيه مقبول فاشبهه رواية الاضمار
 ولما لا يشترط لفظ الشهادة ولا تقم الدعوى كما لا يشترط
 في سائر الاخبار واطلق القول كما في الهياينة وقال كان
 الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يقبل شهادة الواجب
 اذا حضر فقال رايته في وقت يدخل في السحاب ثم يجيء لان
 الرواية في مثل هذا تنفق في زمان قليل فحاز ان ينفرد به اما
 بدون هذا التفسير لا يقبل مكان التهمة انتهى كما في
 التجسس تنبيهه لما كان قول الحسان مختلفا
 فيه نظمه ابن وهب ان **فقال**
و قول ابي التوفيق ليس بموجب
و قيل نعم والبعض ان كان يكثر
 وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق اصحاب
 الحنفية الا انما داروا الشافعي انه لا اعتماد على قول المجتهد

في هذا وشرط لحدوث الفطر لسوته وشرط غيره من الالهة
اذا كان بالسماحة لفظ الشهادة الحاصلة من مرتين مسلمين
 مكلفين غير محددين في فرق او صراحتين لكن بلا اشتراط
 تقدم دعوى على الشهادة كعقوبة الامة وطلاق الرخصة واذا
 راعا الهلال في الرسيات وليس هناك وال ولا قاض فان كان
 ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان بروية
 الهلال وبالسماحة لايابن بان يعطى بلاد دعوى ولا حكم
 للضرورة **واذا لم يكن بالسماحة علة فلا بد للشرة من شهادة**
جمع عظيم لرمضان والفطر وغيرهما لان المطلق محمد في ذلك
 المحل والموانع منقبة والادبصار سلمية والهم في طلب الهلال
 مستقيمة فالقرينة في هذه الحالة لوهم الفلطي فوجب التوقف
 في روية القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق في ظاهر الرواية
 بين اهل مصر ومن ورد من خارج مصر **ومقدار عدد**
الجمع العظيم قبل اهل الحلة وعمر بن يوسف غمسون بالقسامة
 وعن خلف غمسامة بيلع قليل وقال الهادي الالف حاردي
 قليل وقال الكمال الحق ماري عن محمد بن يوسف ان العرق
 لواتر الحجر ومجيبه من كل جانب انتهى وفي التجسس عن محمد
 ان امر بعلته او الكثرة **مفوض لرأي الامام** وهو الصحيح
 وفي البرهان في الاصح لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات